



### كراسة شروط ومواصفات سحب

المركبات التالفة والأليات المتعطلة وما في حكمها ونقلها للموقع المخصص في محافظة العارضة



م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	4
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى	6
1	مقدمة	8
2	وصف العقار	10
3	اشتراطات دخول المزايمة والتقديم	12
	3/1 من يحق له دخول المزايمة	13
	3/2 مكان تقديم العطاءات	13
	3/3 موعد تقديم العطاءات	13
	3/4 موعد فتح المظاريف	13
	3/5 تقديم العطاء	13
	3/6 كتابة الأسعار	14
	3/7 مدة سريان العطاء	14
	3/8 الضمان	14
	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	14
	3/10 مستندات العطاء	14

16	<b>4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</b>
17	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة
17	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة
17	4/3 معاينة العقار
18	<b>5 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف</b>
19	5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط ومواصفات
19	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف
19	5/3 سحب العطاء
19	5/4 تعديل العطاء
19	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف
19	<b>6 الترسية والتعاقد وتسليم العقار</b>
20	6/1 الترسية والتعاقد
21	6/2 تسليم الموقع
22	<b>7 الاشتراطات العامة</b>
23	7/1 توصيل الخدمات للموقع
23	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ

### كراسة شروط ومواصفات

#### الأكشاك

الصفحة	المحتويات	م
23	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
23	7/4 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	

23	7/5 استخدام العقار للغرض المخصص له
23	7/6 التنازل عن العقد
24	7/7 موعد سداد الأجرة السنوية
24	7/8 متطلبات السلامة والأمن
24	7/9 إلغاء العقد للمصلحة العامة
24	7/10 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
24	7/11 أحكام عامة
26	<b>8 الإشتراطات الخاصة</b>
27	8/1 مدة العقد
27	8/2 فترة التجهيز والإنشاء
27	8/3 إقامة الكوفي في الموقع المحدد
27	8/4 استبدال الموقع بموقع بديل
27	8/5 وضع لوحة
27	8/6 المنطقة المحيطة بالمشروع
27	8/7 الصيانة
28	<b>9 الإشتراطات الفنية</b>
29	9/1 اشتراطات التصميم والإنشاء
29	9/2 اشتراطات المواد المستخدمة في بناء المشروع
29	9/3 اشتراطات الفيرجلاس
29	9/4 اشتراطات التجهيز
29	9/5 اشتراطات الدفاع المدني


30	10 المرفقات
31	10/1 نموذج العطاء.
32	10/2 المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي للموقع.
34	10/3 إقرار من المستثمر.
35	.



## مقدمة

انطلاقاً من حرص الوزارة على توفير بيئة حضرية نموذجية ورفع مستوى جودة الحياة للمواطنين والمقيمين تماشياً مع تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، فقد دأبت هذه الوزارة على أنسنة المدن من خلال تطوير خدمات النظافة والرفع من المستوى الصحي والبيئي في كافة مدن ومناطق المملكة، ومعالجة التشوه البصري المتمثل في تجمع وتكدس المركبات التالفة والآليات المعطلة المنتشرة في الشوارع والطرق والمواقف العامة والساحات، مما ينتج عنه تعطيل نسبي لحركة واستغلال العمالة السائبة بالمبيت، لذا فإن معالجة الظاهرة والقضاء عليها يساعد بالحفاظ على المظهر العام لمدينة ومناطق المملكة.

وعليه فقد قامت الوزارة ممثلة بالأمانات والبلديات التابعة لها وبالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات اللازمة في رفع وسحب المركبات التالفة والآليات المعطلة المسببة لهذا التشوه البصري؛ وانطلاقاً من دور الوزارة في توحيد السياسات والإجراءات والرفع من مستوى الالتزام والامتثال فقد قامت بإصدار هذا الدليل الشامل لإجراءات سحب وحجز المركبات التالفة والآليات المعطلة ليكون مرجعاً إلزامياً على جميع الأمانات والبلديات وتوحيد العمل فيه، على ألا يخالف الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بهذا الشأن.



المحافظة على المدن والمحافظات من التشوه البصري.  
المحافظة على نظافة المدينة والبيئة.  
معالجة الشكاوى الواردة من المواطنين.  
ضبط عمليات الرقابة على المركبات المخالفة وتعزيز فاعليتها  
تمكين الأمانات من رصد تواجد المركبات التالفة والهياكل المعدنية في الشوارع  
والطرق.  
إرشاد أصحاب المركبات الذين لا يعلمون عن أماكن تواجد مركباتهم.  
توحيد الإجراءات لدى الأمانات وعدم تباينها.  
تحقيق مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص.  
دليل إجراءات سحب وحجز المركبات التالفة والآليات المعطلة



## الباب الأول: التعريفات ونطاق التطبيق



### أولا: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الكراسة المعاني المحددة أمام كل منها على النحو الآتي:

الوزارة

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الأمانة/ البلدية

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

المتعهد

الجهة المتعاقدة مع البلدية لغرض القيام بعملية سحب المركبات التالفة والآليات المعطلة وحجزها .

### المركبة التالفة

المركبة غير الصالحة للاستخدام المتروكة في أحد الشوارع العامة أو المواقف العامة أو الساحات العامة ويظهر عليها علامات التلف والإهمال محدثة تشوهاً للمظهر العام.

### المركبة المهملة

المركبة الصالحة للاستخدام والمتروكة في أحد الشوارع أو المواقف العامة ولا يظهر عليها علامات التلف محدثة عائقاً مرورياً أو محذوراً أمنياً.

### الآلية المعطلة


هي الهياكل المعدنية المتروكة في أحد الشوارع أو المواقف والميادين العامة محدثة تشوهاً للمظهر العام. (وتشمل هياكل المركبات ومحركاتها والمعدات التالفة).

### التأشير

وضع إشعار تحذيري (ملصق) على المركبة التالفة أو الآلية المعطلة يفيد أن على مالكيها إزالتها عن موقعها.

### الحجز

الموقع المخصص من قبل الأمانة لحفظ المركبات التالفة والآليات المعطلة خلال فترة الحجز.



## الربط التقني

تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركبات التالفة بين الجهات المشتركة ( وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وزارة الداخلية" المرور - البحث الجنائي" )، بهدف التحقق من عدم وجود قيود أمنية عليها قبل اتخاذ أي إجراء حيال تلك المركبات، والتواصل مع ملاكها لإبلاغهم عن كل ما يتعلق بها وما سيتخذ عليها من إجراء خلال المدة المشار إليها نظاماً.

ثانياً: النطاق وحدود التطبيق

يعالج هذا الدليل المركبات التالفة والآليات المعطلة المتروكة في ساحة عامة أو موقف عام أو شارع عام محدثة بذلك تشوهاً للمظهر

العام، ويستثنى من ذلك المركبات المهملة، حيث إن سحبها وحجزها يعد من اختصاص وزارة الداخلية.

## قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيًا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [furas.momra.gov.sa](http://furas.momra.gov.sa) او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". باستثناء أصل الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق- من قبل المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس.في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)		
5	صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فردا)		
7	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
8	كراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها		

### تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط ومواصفات

المشروع:	هو الموقع المراد من المستثمر إقامته وتشغيله بالموقع المحدد.
----------	---

العقار:	هو أرض تحدد البلدية موقعها لسحب المركبات التالفة.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة أو فرد متقدم لاستئجار موقع لإقامة وتشغيل سحب المركبات التالفة.
مقدم العطاء:	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرد
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني <a href="http://furas.momra.gov.sa">furas.momra.gov.sa</a> او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

### أ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية

<p>خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.</p>	<p>تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايذة</p>
<p>خلال شهر من توقيع العقد</p>	<p>تاريخ تسليم العقار</p>
<p>من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.</p>	<p>بداية سريان مدة العقد</p>
<p>عند توقيع العقد</p>	<p>موعد سداد أجرة السنة الأولى</p>

## 1. مقدمة

ترغب امانة / بلدية محافظة العارضة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لحجز السيارات التالفة والأليات المتعطلة التي يتم سحبها من الميدان ومدة العقد ( 10 سنوات) وفترة التجهيز والانشاء (5%) من مدة العقد وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عبر منصة فرص .

## 2. وصف العقار

سحب السيارات التالفة والاليات المتعطلة في المحافظة ونقلها للموقع المخصص.			النشاط
العارضة			المحافظة
حسب الاشتراطات التنظيمية بالمنطقة	إشتراطات البناء	أرض فضاء	نوع الموقع
على مقدم العطاء ان يعاين الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وأن يقبله كما هو على حالته الراهنه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع واشتراطات كود البناء السعودي المحدثه وتجهيزات البنية التحتية من مصادر المياه والكهرباء والصرف الصحي وإمكانية إيصالها للموقع مستقبلاً وبمجرد شراء الكراسه يعني إطلاعها على ما ذكر سلفاً .			



### 3/1 من يحق له دخول المزايمة:

3/2

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين **والإجانب** التقدم في هذه المزايمة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

### مكان تقديم العطاءات

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كافة المستندات في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً من خلال منصة فرص .

### 3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد **أقصاه حسب الإعلان** ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

### 3/4 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو **حسب الإعلان**

### 3/5 تقديم العطاء:

3/6

3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك

طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته

3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر

نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3/5/3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كافة

المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء

في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر

ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم

الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ

من خلال **مركز العمليات على الرقم 199040** أو عن طريق البريد الإلكتروني

**momra.gov.sa** وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء

### 3/7 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

### 3/8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### 3/9 الضمان:

3/8/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل 25% من قيمة العطاء السنوي المقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90 تسعون يوماً) من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

3/8/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### 3/10 موعد الإفراج عن الضمان :

#### 3/11

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

### 3/12 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3/10/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

3/10/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو

وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.

3/10/4 صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

3/10/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).

3/10/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم

البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام

المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

3/10/7 العنوان الوطني مطبوع



### 3/10/8 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

#### 4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

#### 4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية عبر منصة فرص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

#### 4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

### 3. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

#### 5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدة أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

#### 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابياً.

#### 5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

#### 5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

#### 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

## 6/1 الترسية والتعاقد:

### 6/2

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6/1/3 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

## 6/3 تسليم الموقع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

## 7/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، هاتف، صرف صحي) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

## 7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل.

### 7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### 7/4 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- 7/4/1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 7/4/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/4/3 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

### 7/5 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

### 7/6 التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

### 7/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعدها أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

## 7/8 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند الإنشاء بما يلي:

- 7/8/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7/8/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7/8/3 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمرارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

## 7/9 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/ البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## 7/10 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 7/10/1 قبل انتهاء مدة العقد بـ 6 أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.
- 7/10/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

## 7/11 أحكام عامة:

- 7/11/1 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايمة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- 7/11/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7/11/3 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 7/11/4 تخضع هذه المزايمة للأحكام الصادرة بالتصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/6/1441هـ والتعليمات اللاحقة



إجراءات سحب المركبات  
التالفة والآليات المعطلة



الباب الثاني : آلية الرصد



يتم رصد المركبات التالفة والآليات المعطلة بأحد وسائل الإبلاغ التالية:  
أ- مركز عمليات 940.

ب- حسابات الأمانات والبلديات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ج- الملاحظات الواردة عبر الخطابات الرسمية.

د- جولات مراقبي الأمانات والبلديات.

وبعد رصد الملاحظات الميدانية يتم تسجيلها آلياً عبر النظام المخصص للسيارات التالفة.  
ثانياً: التأشير

(1) تتم عملية التأشير من خلال مراقبي الأمانة والبلديات وفق الجولات الميدانية، عن طريق وضع إشعار تحذيري (ملصق) على

المركبات التالفة والآليات المعطلة المتروكة حتى نهاية المدة المقررة للرفع.

(2) يشعر المراقب البلدي صاحب المركبة التالفة والآلية المعطلة برسالة نصية عبر الربط التقني أثناء وضع الملصق بضرورة سرعة

معالجة وضعها ورفعها من مكانها قبل انتهاء المدة المقررة واتخاذ الإجراءات النظامية في ذلك.

(3) تُشعر الإدارة العامة للنظافة، الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للبحث الجنائي ببيانات المركبة التالفة والآلية المعطلة أثناء

وضع الملصق عبر رسالة نصية عبر الربط التقني لمعاينة المركبة التالفة والآلية المعطلة، والتحقق من عدم وجود قيود أمنية

عليها.

(4) تكون مهلة التأشير (7) أيام تبدأ من تاريخ وضع ملصق التأشير على المركبة التالفة والآلية المعطلة، تُمنح للمالك لمعالجة المركبة

- (5) التأشير على المركبة التالفة أو الآلية المعطلة لا يحمل الأمانة أي مسؤولية تجاه أمن وسلامة السيارة ومكوناتها وتكون خلال فترة التأشير تحت مسؤولية المالك، وله كامل الحق في التصرف فيها.
- (6) تلتزم الأمانات بالنموذج الموحد بالموصفات الخاصة لملصق التأشير.



### مواصفات النموذج الموحد لملصق التأشير:

- مقاس مناسب واضح ومقروء.  
وضع شعار الأمانة واسم الإدارة العامة للنظافة.  
تسجيل تاريخ وضع الملصق.  
وضع عبارة (هذه المركبة/الآلية تعتبر مخالفة، وفي حال عدم تصحيح وضعها سوف ترفع من الموقع خلال (7) أيام من تاريخه).  
استخدام ورق لاصق ذو جودة عالية.  
وضع عدد اثنين "ملصق" على جهتين مختلفتين من السيارة.  
أن يكون اللاصق مشتمل على قارئ (بار كود) مربوط بالجهة وكالة الخدمات  
الإدارة العامة للنظافة  
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
التاريخ // / 14هـ  
هذه المركبة/الآلية تعتبر مخالفة، وفي حال عدم تصحيح وضعها سوف ترفع من الموقع خلال (7) أيام من تاريخه  
وسيتم تطبيق النظام بحق المركبة بعد انتهاء فترة ثلاثة أشهر في حجز الأمانة في حالة عدم المراجعة  
لدليل إجراءات سحب وحجز المركبات التالفة والآليات المعطلة:



## رفع المركبات التالفة والآليات المعطلة

1. إذا لم يلتزم صاحب المركبة التالفة أو الآلية المعطلة بتصحيح الوضع خلال سبعة أيام يحذر المراقب مخالفة؛ وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات البلدية.  
بعد انتهاء فترة التأشير ترفع المركبات التالفة أو الآليات المعطلة من موقعها إلى السيارة الناقلة (السطحة) من قبل الأمانة أو المتعهد وممثل الإدارة العامة للمرور، وذلك بعد إتمام جميع الإجراءات النظامية.
3. على المتعهد ألا يسحب المركبة التالفة أو الآلية المعطلة أو يحجزها إلا وفق نموذج المعاينة ويوقعه المختص في الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للبحث الجنائي في الموقع، ولا تحجز أي سيارة إلا بعد المعاينة من قبل الجهات الأمنية، ومن ثم يتم توقيع محضر الرفع من قبل (المراقب البلدي - مندوب الإدارة العامة للمرور - مندوب الإدارة العامة للبحث الجنائي - المتعهد).  
عند رفع المركبة للحجز:
4. يشعر المراقب البلدي صاحب المركبة برسالة نصية "عن طريق الربط التقني" تفيد بأن المركبة قد تم سحبها إلى موقع الحجز.  
يشعر المراقب البلدي الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للبحث الجنائي عن طريق الربط الإلكتروني بأن المركبة قد تم سحبها إلى موقع الحجز.



أولاً: إجراءات البيع



الباب الثالث

1. تودع المركبة في الموقع المخصص للحجز بعد توقيع محضر الرفع المشار إليه بالفقرة (3) من المادة الثالثة من الباب الثاني. يجب نقل المركبة التالفة أو الآلية المعطلة بعد الرفع مباشرة إلى موقع الحجز ويمنع منعاً باتاً إنزال المركبة التالفة أو الآلية المعطلة في أي موقع آخر.
3. يتولى (إدارة الحجز وتشغيله) الإدارة المشرفة من الأمانة أو المتعهد.
4. المتعهد مسؤول عن سلامة المركبة التالفة أو الآلية المعطلة ومكوناتها أثناء عملية الرفع والنقل حتى يتم تنزيلها في موقع الحجز،
- أخذ صور للسيارة التالفة أو الآلية المعطلة من جميع الجهات أثناء عملية الرفع، ويلتزم بدفع جميع التعويضات عن الأضرار التي تلحق المركبة من جراء السحب أو الحجز.
- هـ. يلتزم المتعهد بتسجيل بيانات المركبة التالفة أو الآلية المعطلة في سجلات الحاسب الآلي الخاصة به.



فترة  
الحجز

ثانياً

1. فترة الحجز المقررة (3) أشهر، تبدأ من تاريخ رفع السيارة من الموقع.
2. إذا لم يراجع المخالف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز لاستلام مركبته أو آليته المحجوزة، تشعر البلدية كلاً والأمانة أو المحافظة، والإدارة العامة للمرور بذلك لاتخاذ ما يلزم بإبلاغ المخالف بالمراجعة.
3. يشعر المراقب البلدي صاحب المركبة برسالة نصية بعد شهرين من تاريخ الحجز بطلب المراجعة، لاستلام مركبته قبل انتهاء المهلة واتخاذ الإجراءات النظامية.

4. يشعر المراقب البلدي صاحب المركبة برسالة نصية قبل انتهاء فترة الحجز بعشرة أيام، بطلب المراجعة، لاستلام مركبته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية.



إجراءات المطالبة  
بإسترجاع المركبات  
التالفة والآليات المعطلة



ثالثاً

1. يجب على صاحب المركبة التالفة أو الآلية المعطلة التقدم بطلب للأمانة قبل انتهاء مدة الحجز المحددة، على أن يرفق ما يثبت هويته وملكيته للمركبة التالفة أو الآلية المعطلة المطلوب استرجاعها.
2. تقوم الإدارة العامة للنظافة بالتحقق من ملكية المركبة التالفة أو الآلية المعطلة وأخذ التعهد الخطي على مالكيها بعدم ترك المركبة التالفة أو الآلية المعطلة في الشوارع والبيادين، وإنهاء جميع إجراءات المطالبة.
3. تقوم الإدارة العامة للنظافة بالتنسيق مع المتعهد للتأكد من وجود المركبة التالفة أو الآلية المعطلة في موقع الحجز.
4. ترسل الإدارة العامة للنظافة خطاب للإدارة العامة للمرور بشأن الاستعلام عن إمكانية تسليم المركبة التالفة أو الآلية المعطلة، وعدم وجود مطالبة أمنية عليها.

ه. ترسل الإدارة العامة للنظافة خطاب للمتعهد بتسليم المركبة التالفة أو الآلية المعطلة لمالكها بعد تسديده لقيمة المخالفة وتكاليف الحجز وفقاً للقواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

6. يمنع المالك من استلام المركبة التالفة أو الآلية المعطلة بعد انقضاء المدة المقررة للحجز في حالة وجودها بالحجز (بعد استيفاء قيمة المخالفة من لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وتكاليف الحجز).



(أ) إذا راجع صاحب المركبة التالفة أو الآلية المعطلة ولا يرغب باسترجاع المركبة خلال فترة الحجز أو بعد فترة الحجز "3" أشهر:

تُرسل الإدارة العامة للنظافة خطاب للإدارة العامة للمرور بشأن الاستعلام عن إمكانية إسقاط ملكية مركبة من أنظمة المرور، والتأكد من عدم وجود أي مطالبات أمنية عليها. يسلم المالك لوحات المركبة وخطاب للإدارة العامة للمرور بطلب إسقاط الملكية. يوقع مالك المركبة على (تنازلاً خطياً) عن مركبته ويتم إفادة الإدارة العامة للمرور بذلك. سداد مالك المركبة لقيمة المخالفة من جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية وتكاليف الحجز.

(ب): إذا مضى (3) أشهر على حجز المركبة، ولم يرد على السيارة مطالبة ولم يراجع المخالف خلالها من تاريخ المخالفة فيحق للبلدية اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لاسترداد تكاليف الحجز والغرامات المستحقة على المخالف.



## أحكام عامة لإجراءات سحب وحجز المركبات التالفة والآليات المعطلة

### الباب الرابع: أحكام عامة


1. تعلن الأمانة/البلدية في موقعها الإلكتروني وفي الساحات العامة والمواقف تكاليف سحب المركبات والآليات المخالفة.
2. على المتعهد تنظيم جميع الأعمال في موقع الحجز باستخدام الحاسب الآلي وربطه بنظام الأمانة.
3. يلتزم المتعهد بتوفير موظفين في الموقع ومكتب إداري مجهز وغرفة حراسة.
4. يلتزم المتعهد بدفع جميع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبة خلال فترة تواجدها بالحجز الخاص به.
5. يلتزم المتعهد بعدم ترك السيارات التي يتم إسقاط ملكيتها تتراكم داخل الموقع وعليه استكمال الإجراءات مع الجهات ذات العلاقة.
6. يلتزم المتعهد بالحفاظ على نظافة البيئة في موقع الحجز من أي تلوث ناتج عن السيارات التالفة أو الآليات المعطلة.
7. يجب رفع المركبة التالفة أو الآلية المعطلة بطريقة سليمة لا تؤثر أو تغير من وضعها قبل الرفع.
8. على المتعهد تقديم تقارير شهرية للإدارة العامة للنظافة والإدارة العامة للمرور بالبيانات التفصيلية الإحصائية للمركبات الموجودة بالحجز وكذلك التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها.
9. على المتعهد عند سحب السيارات التقيد بالأنظمة والتعليمات والتنسيق مع الإدارة العامة للمرور، والتأكد من إسقاط المركبات خلال قيامه بالأعمال المتعلقة بحجز المركبات وإلغاء تسجيلها من أنظمة الإدارة العامة للمرور.



الأنظمة ذات  
العلاقة



الباب الخامس



الباب الخامس: الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 85 وتاريخ ١٤٢٨ / ١٠ / ٢٦ هـ والمعدلة مواده بالمرسوم الملكي رقم م / 115 وتاريخ 5 / ١٢ / 1439 هـ، ولائحته التنفيذية.  
نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 1 وتاريخ ١٤٢٢ / ١ / ١٠ هـ ولائحته التنفيذية.  
لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢ / ٢ / ٥ هـ.  
القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 43٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢/٣/1443 هـ.  
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادر بالامر السامي الكريم رقم 40152 في 19 / 6 / 1441 هـ

أمانة منطقة جازان

البلدية العامة بالبحرين

## الموكر.

## سعادة رئيس بلدية: محافظة العارضة

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف والمطروح على منصة فرص المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة العارضة بغرض استثماره في سحب المركبات والليات التالفة والمتعطلة ونقلها للموقع المخصصة لها في الأرض الواقعه في محافظة العارضة من خلال المنافسة العامة .

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة من خلال منصة فرص واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ورضيت به على وضعه الراهن .

لذا فإننا نتقدم لسعادتكم بعبئنا هذا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ريال غير شامل لقيمة الضريبة المضافة مع زيادة سنوية بمقدار 5% لكل خمس سنوات وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل 25% من إجمالي الإيجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

إسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
بتاريخ	صادرة من
جوال	هاتف
فاكس	ص.ب
هاتف	العنوان الوطني
تاريخ التقديم	

2/ المخطط العام للموقع

(الرسم الكروكي للموقع)

2



### يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص لأئحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/6/29 هـ وما يتبعها من تعليمات .
3. اطلع على القرار الوزاري رقم 4300204497 في 1443/3/12 هـ المتضمن جدول المخالفات والجزاءات البلدية
4. اطلع على القواعد التنفيذية لأئحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/3/12 هـ .
5. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وقبله على وضعه الراهن .
- 6.

	الاسم
	التوقيع

أمانة منطقة جازان

للخدمة العامة والبلدية